التأصيل الفقهي للعمل الأكاديمي في الجامعات العراقية

The Jurisprudential Foundation
of Academic Work in Iraqi Universities

أ.م.د. ظاهر فيصل بديوي
جامعة الانبار - كلية العلوم الإسلامية
Asst. Prof. Dr. Dhahir Faisal Badiwi
University of Anbar – College of Islamic Sciences
dhair.faysal@uoanbar.edu.iq

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة العمل الأكاديمي في الجامعات العراقية من زاوية فقهية تأصيلية في ظل الحاجة المتزايدة لبيان الحكم الشرعي لمختلف الأنشطة الأكاديمية خاصة في ظل واقع الجامعات العراقية المتنوع بين العام والخاص الإسلامي وغير الإسلامي وما يترتب على ذلك من ممارسات تعليمية وبحثية متنوعة حيث انطلقت هذه الدراسة من مشكلة حقيقة تتمثل في غياب التأصيل الفقهي الواضح للكثير في الجوانب المتعلقة بالعمل الجامعي مثل التدريس لغير العلوم الشرعية والاشراف على البحوث في جامعات غير إسلامية.

ومن أبرز النتائج التي توصل اليها الباحث:

١- العمل الأكاديمي في أصله مشروع يعد من فروض الكفايات.

٢- لابد أن تكون الضوابط الشرعية حاضرة بقوة في مجالات العمل الأكاديمي.

٣- النشر والاشراف الأكاديمي والترقية تدخل ضمن الأعمال ذات الأثر العام وتحكم بقاعدة المصالح والمفاسد ومراعاة المقاصد الشرعية

الكلمات المفتاحية: التأصيل، الجامعات، الأكاديمي، الشرعية، الاستاذ.

Abstract:

This study addresses the issue of academic work in Iraqi universities from a jurisprudential and foundational perspective, in light of the growing need to clarify the Islamic legal rulings related to various academic activities. This need is particularly evident given the diverse landscape of Iraqi universities—public and private, Islamic and non-Islamic—which leads to a wide range of educational and research practices. The study originates from a genuine problem, namely the absence of clear jurisprudential grounding in many aspects of university work, such as teaching non-Islamic sciences and supervising research in non-Islamic institutions.

The key findings of the study include:

1- Academic work is fundamentally permissible and is considered a collective obligation (fard kifayah).

2- Islamic legal guidelines must be strongly upheld in all fields of academic activity.

3- Publishing, academic supervision, and promotion fall under public-interest activities and are governed by the principles of weighing benefits and harms, as well as consideration of the higher objectives (maqasid) of Sharia.

Keywords: Foundation, Universities, Academic, Islamic Law, Professor.

المقدمة

يعد العمل الأكاديمي من ابرز صور المهن المعاصرة التي تشكل أحد أركان بناء المجتمعات الحديثة إذ يسهم بشكل مباشر في صناعة الوعي وتوجيه الفكر وتطوير المؤسسات العلمية والبحثية وقد شهدت الجامعات العراقية تطوراً كبيراً في بنيتها وبرامجها خلال العقود الاخيرة مما جعلها ميداناً واسعاً للمشاركة العلمية من قبل آلاف الاكاديميين في مختلف التخصصات، ومع هذا الاتساع والنمو برزت تساؤلات فقهية حول مشروعية هذ العمل وما يتفرع عنه من وظائف ومسؤوليات كالتدريس والاشراف والنشر والترقية برزت، الحاجة الواقعية التي يلمسها الباحث من خلال معايشته للواقع الأكاديمي العراقي وملاحظته لكثرة التساؤلات الشرعية حول مشروعية بعض الانشطة فضلاً عن ندرة الدراسات الفقهية المتخصصة في هذا المجال وكونه يمس شريحة واسعة من المجتمع.

أهمية البحث: تبرز أهمية البحث في أنه يسلط الضوء على العمل الأكاديمي من زاوية فقهية تأصيلية وهي زاوية قلما طُرقت في الدراسات المعاصرة رغم الحاجة الملحة إليها وتتضاعف أهمية هذا البحث من خلال بيان الحكم الشرعي لعديد من الوظائف في هذه الجامعات وتحديد ضوابطها وحدودها في ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها العامة.

أهداف البحث: يسعى البحث لتحقيق جملة من الأهداف أهمها:

١- بيان الحكم الشرعي للعمل الأكاديمي في الجامعات العراقية.

٢- رسم ضوابط شرعية واضحة للعمل الأكاديمي.

٣- تحفيز الدراسات الفقهية المعاصرة للاهتمام بالتوازن الأكاديمي في منظور شمولي.

اشكالية البحث: تتمثل هذه الاشكالية في وجود فراغ فقهي ونقص في المعالجة الشرعية للعمل الأكاديمي في السياق العراقي إذ نرى أن الكثير من المنتسبين للجامعات يتعاملون من منظور إداري أو اجتماعي بحت دون الرجوع لضوابط الشريعة مما يفتح الباب أمام ممارسات غير مشروعة ومحرمة تُفوِّت الاجر والثواب.

منهجية البحث: اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التأصيلي والتطبيقي حيث قام بجمع الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وأقوال العلماء والفقهاء وقواعد الشريعة ومقاصدها وربطها بالواقع الأكاديمي العراقي من خلال عرض نماذج تطبيقية لواقع الجامعات والاساتذة والأبحاث.

خطة البحث: تضمنت الخطة على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات. وقد اشتمل المبحث الأول: على إطار مفاهيمي ونظري. أما المبحث الثاني: فقد ذكرت فيه نشأة العمل الأكاديمي وتطوره في العراق. أما المبحث الثالث: عن الضوابط الشرعية للعمل الأكاديمي في العراق. والمبحث الرابع: عن التأهيل الفقهي للعمل الأكاديمي. أما المبحث الخامس: عن التطبيقات الفقهية على واقع الجامعات العراقية.

الدراسات السابقة:

أولاً: دراسة ياسين:

كتب الباحث ربوح ياسين، الدراسة الموسومة: طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام، ونشرت تلك الدراسة فيس مجلة / العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصادي مرباح – الجزائر، سنة: ٢٠١٥م، الصفحات: ١٨٧- ١٩٨، وتألفت الدراسة من ثلاثة مباحث. الأول: التعريف بالوظيفة العامة، الثاني: ومبادئ الوظيفة العمومية في الإسلام، الثالث: واخلاقيات الموظف العمومي في الإسلام، وخلصت الدراسة على أن الوظائف مباحة ومشروعة وأنه يجب أن تتوفر فيها شروط العمل في الإسلام.

ثانيا: دراسة مولاي

ألف أ.د. نورالدين مولاي، دراسته الموسومة: التكييف الفقهي والقانوني للوظيفة العمومية، نشرت تلك الدراسة في مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد: الثاني، سنة:٢٠١٤م، الصفحات: ٣٤-٤٤، تألفت هذه الدراسة من ثلاثة مطالب، الأول: التعريف بالتكلييف الفقهي والقانوني وبيان العلاقة بينهما. أما الثاني: التكييف الفقهي للوظيفة العمومية وبيان نوع المسؤولية فيها. والأخير: التكييف القانوني للوظيفة العمومية وبيان نوع المسؤولية فيها. واستنتجت الدراسة أن العمل مشروع في الإسلام بل ويحث عليه، وأن النظرة الشرعية للوظيفة تجعلها من خدمات التبرع في الأصل التي لا يتلقى اصحابها عليها مقابل بينما يرى القانون الوضعي أن الوظيفة العامة هي خدمة يتلقى عليها أجر.

ثالثا: دراسة آل ظفران

سميت الدراسة بـ: التفرغ للوظيفة العامة وأثره في تحقيق الضبط الإداري في النظام السعودي مقارنةً بالفقه الإسلامي، كاتبها د. محمد سعيد محمد آل ظفران، نشرت الدراسة في مجلة الدراسات العربية، كلية العلوم / جامعة المنيا، الصفحات: ٦١٤٧- ٦١٩٦، تكونت الدراسة من ثلاثة مباحث. الأول: التأصيل النظامي لواجب تفرغ الموظف العام للوظيفة العامة في النظام

الإداري. والثاني: التخريج الفقهي لواجب تفريغ الموظف العام للوظيفة العامة. والثالث: أثر التفرغ للوظيفة العامة في تحقيق الضبط الإداري.

ما يميز هذه الدراسة: أنها اختصت بالعمل الأكاديمي في الجامعات وخاصة الجامعات العراقية، مع بيان واقعها، وبيان الحكم الشرعي للعمل فيها، ووضع المعالجات الشرعية لما فيها من ظواهر لا تتماشى وروح الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري

مفهوم التأصيل الفقهي

التأصل لغةً: مصدر (أصل) والهمزة والصاد ثلاثة اصول متباعد بعضها عن بعض(١)، وأصل الشيء اساسه الذي يقوم عليه(٢)، وأصل الشيء تأصيلاً جعل له اصلاً ثابتاً، والأصل ما يستند وجود ذلك الشيء إليه(٣).

التأصيل اصطلاحاً: قال المناوي وأصلته تأصيلاً أي جعلت له اصلاً ثابتاً يبنى عليه غيره(٤)، ومعلوم أن الأصل يطلق ويراد به عدة معاني عدة منها: الدليل(٥) كقولهم أصل هذه المسألة في الكتاب والسنة. أي: دليلها(٦).

العمل في الإسلام: عرف الإمام ابن عاشور: العمل وسيلة استخراج معظم المنافع ويكون مثل: الاجارة والاتجار (٧). وعرفه سمير العوادوه: بأنه الكسب. وهو كل جهد لا يتنافى مع الشارع الحكيم وتكون غاية الحصول على منفعة مادية أو معنوية مشروعة ويقسم هذا الجهد إلى جسمي مثل العمل بالزراعة والصناعة وفكري ومعنوي كالفضاء والتعليم(٨).

العمل الأكاديمي: هو الانشطة التي يقوم بها اعضاء هيئة التدريس في التعليم العالي بقصد التعليم، أو البحث، أو النشر، أو الإرشاد الأكاديمي، أو خدمة المجتمع(٩).

(١) ينظر: مقاييس اللغة ابن فارس (١٨/١).
(٢) ينظر: معجم اللغة العربية التأصيل الفقهي جذر (اصل).
(٣) ينظر: لسان العرب مادة أصل، (١٦/١١). والمصباح المنير (١٧/١).
(٤) ينظر: تاج العروس (٦٨٣٧/١).
(٥) ينظر: التعاريف للمناوي (٦٩/١). وشرح الكوكب المنير ابن النجار (٣٩/١).
(٦) ينظر: ارشاد الفحول للشوكاني (٥/١).
(٧) ينظر: مقاصد الشريفة لابن عاشور (٤٦٧).
(٨) ينظر: واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الاسلامية سمير العوادوه (٩).
(9) (UNESCO Recommendation concerning the Status of Higher-Education Teaching (3) Personnel 1997).

مشروعية العمل الأكاديمي: العمل الأكاديمي يعد من أعمال التعليم والعلم ومن اشرف ما يتقرب به العبد إلى ربه وقد دلت نصوص الكتاب والسنة والاجماع على فضل العلم والتعليم والعمل به ومن ذلك قوله تعالى:(يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات)[١]، وقوله - صلى الله عليه وسلم - :(من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقا إلى الجنة)[٢]، وقد اجمع العلماء على أن تعلم العلم الشرعي فرض كفاية، وأن تَعلم العلوم الدنيوية النافعة التي تحتاجها الأمة من فروض الكفاية ايضاً[٣].

جواز أخذ الأجرة على التعليم الأكاديمي: العمل الأكاديمي لم يكن معروفاً كمصطلح عند المتقدمين إلا أن مضامينه تدخل في عدة ابواب فقهية:

أولاً: باب التعليم – التدريس: التعليم الأكاديمي يدخل ضمن ابواب التعليم والتدريس كتعليم القرآن الكريم وغيره من العلوم الشرعية النافعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن احق ما اخذتم عليه أجر كتاب إليه)[٤].

وقد اجاز العلماء أخذ الأجرة على تعليم القرآن وسائر العلوم النافعة فقد أجازه الإمام مالك، والشافعي، وابو ثور، واحمد.[٥] وقال ابن حجر : ويدخل في ذلك كل علم نافع كالطب والحساب والفقه[٦].

ثانياً: باب الاجازة على المنافع: يقول الكاساني في كتابه البدائع: إن الإجارة هي بيع المنفعة ويشترط لصحتها أن تكون المنفعة معلومة ومباحة. ثم قال: والإجارة تصح على الأعمال من قبيل بيع المنفعة حيث يكون المعقود عليه هو العمل نفسه. ويمكن قياس الأعمال الاكاديمية كالتعليم والبحث والاشراف على تلك الأعمال حيث يعد منافع مباحة ومعلومة (٤)، وبالتالي تصح الإجازة عليها وفقاً لما ذهب إليه الإمام الكاساني.

(١) سورة المجادلة، الآية: (١١).
(٢) صحيح مسلم (٢٠٧٤/٤) رقم الحديث: (٢٦٩٩)، باب فضل الاجتماع على قراءة.
(٣) ينظر: المجموع (٢٤/١)، وجامع بيان العلم ابن عبد البر (٥٤/١).
(٤) صحيح البخاري (٩٣/٣) باب ما يعطى في الرقية على احياء العرب.
(٥) ينظر: التمهيد لما في الموطأ (١١٣/٢١).
(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤١/١) اسباب فضل من علم ووعظ.
(٤) – ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٤).

المبحث الثاني: نشأة العمل الأكاديمي وتطوره في العراق

أولاً: الجذور الأولى للعمل الأكاديمي في العراق

تعد الجامعة المستنصرية أو جامعة في العالم فقد كان يدرس فيها مختلف العلوم وأهمها العلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها وغيرها من العلوم الأخرى، ومع بداية القرن العشرين تم انشاء أولى المؤسسات التعليمية العراقية حيث أُسست مدرسة الحقوق عام ١٩٠٨م وكانت أول مؤسسة رسمية تمنح شهادات عليا في مجال القانون، وبعد سقوط الدولة العثمانية وتأسيس الحكم الملكي شهدت المؤسسات التعليمية توسعاً تدريجياً حيث تأسست دار المعلمين العالي سنة ١٩٢٣م والتي كانت تهدف إلى إعداد معلمين لسد حاجات البلاد من الكوادر العلمية تبع ذلك انشاء الكلية الطبية الملكية عام ١٩٢٧م ثم توسع التعليم في الثلاثينيات ليشمل تخصصات أخرى ككلية الصيدلة عام ١٩٣٦م.(١)

ثانياً: مرحلة التوسع والنهضة الأكاديمية

في عام ١٩٥٧م تم تأسيس جامعة بغداد رسمياً كأول جامعة شاملة في العراق بعد أن كانت كليات متفرقة مستقلة مما ساعد على توحيد الجهود وتطوير منظومة التعليم الأكاديمي(٢)، ثم شهدت فترة الستينيات حتى بداية القرن الحادي والعشرون توسعاً ملحوظاً في التعليم العالي في العراق حيث تم تأسيس العديد من الجامعات الحكومية في مختلف المحافظات مثل جامعة الموصل عام ١٩٦٧م وجامعة الانبار ١٩٨٧م، فضلاً عن جامعات أخرى، وتزامن مع انشاء هذه الجامعات انشاء مراكز بحثية متخصصة. مثل: مركز بحوث الطاقة، والمركز القومي للبحوث التربوية، وارسال بعثات دراسية إلى الخارج للدراسة في جامعات مرموقة في الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي(٣)، فكانت هذه المرحلة بمثابة نهضة علمية أكاديمية في العراق لكن نهايتها شهدت تحديات أمنية وسياسية من نتائجها أنها أثرت على التعليم في الجامعات العراقية.

ثالثاً: التعليم الأكاديمي بعد ٢٠٠٣م

أفردنا التعليم بعد العام ٢٠٠٣م وذلك لأنه شهد نقطة تحول في واقع التعليم العالي العراقي بفعل التغييرات السياسية والأمنية التي شهدتها البلاد بعد سقوط النظام السابق فقد تعرضت

(١) ينظر: التعليم العالي في العراق النشأة والتطور (٢١-٤٠) دار الرافدين سنة ٢٠٢٠م.

(٢) ينظر: وزارة التعليم العالي العراقية الوثائق الرسمية لتأسيس جامعة بغداد.

(٣) ينظر: مركز البيان للدراسات والتخطيط تقرير التعليم العالي في العراق (١٧-٢٥) سنة: ٢٠١٦م.

البنية التحتية للجامعات للنهب والتدمير مما أثر بشكل كبير على سير العمل الأكاديمي حيث أثر نقص التمويل والموارد على جودة التعليم فضلاً عن هجرة الكثير من الكفاءات العلمية(١)، ثم بدأ الوضع يستقر شيئا فشيئا خاصة للمدة ما بين ٢٠١٠ – ٢٠٢٠م فقد شهدت طفرة نوعية بالنسبة للجامعات العراقية حيث دخلت بعض هذه الجامعات التصنيفات العالمية مما يدل على جودت الجامعات العراقية وجهد الاكاديميين وبذلهم من العطاء الكثير بغية تحسين سمعة التعليم في العراق(٢).

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للعمل الأكاديمي

العمل الأكاديمي بوصفه وظيفة يدخل في باب الأعمال المباحة التي تأخذ حكمها بحسب النية والممارسة وقد اشار الفقهاء إلى ضوابط وشروط ينبغي توفرها في العمل حتى يكون جائزاً، أو مستحباً، أو واجباً، ومن أهم تلك الضوابط.

أولاً: أن يكون العمل مباحاً وأن لا يترتب عليه مفسدة شرعية

اجمع الفقهاء على أن العمل في ما لا نفع فيه أو ما هو محرم لا يجوز، أما بالنسبة للعمل في التعليم والبحث ونقل العلم النافع فداخل في المباح بل قد يكون مستحباً أو واجباً ، قال الأمام ابن حجر: ويدخل في ذلك كل علم نافع كالحساب والطب والفقه(٣)، وقال الإمام النووي: العلم الذي يطلب لوجه الله هو كل علم يتقرب به إلى الله، كعلم التفسير والحديث والفقه وما عداه فإن أفاد نفعاً دينياً أو دنيوياً مباحاً فليس بمذموم كذلك (٤).

كذلك يشترط في كل عمل أن لا يتضمن محذوراً شرعياً كالدعوة إلى باطل أو التأييد لفكر منحرف أو التظليل العلمي أو التعاون على الاثم قال تعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)(٥)، كذلك قاعدة درئ المفاسد مقدم على جلب المصالح(٦)، قال الإمام الشاطبي: المصلحة إذا كانت متضمنة لمفسدة فأن كانت المفسدة أعظم رجحت

(١) ينظر: تقرير التعليم العالي في العراق بعد عام ٢٠٠٣م التحديات المستمرة للدكتور الهام مكي / موقع صوت العراق ٢٠٢٤/٥/٥م بتصرف.

(٢) ينظر: شققنا العراق، الجامعات العراقية بعد ٢٠٠٣م، سنة: ٢٠٢٢م.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢٠٩/٦).

(٤) ينظر: المجموع النووي (٣٠/١).

(٥) سورة المائدة، الآية ٢.

(٦) ينظر: الاشباه والنظائر للسيوطي (٨٧).

فكان الواجب درؤها[١].

ثانياً: الالتزام بأمانة العمل والاخلاص وعدم الاضرار بمؤسسات الدولة ومنها الجامعات

يعد أداء الأمانة بإخلاص من أهم الضوابط التي ينبغي أن تتوفر في العمل فالالتزام بساعات الدوام وأداء الواجبات كاملة من جملة ما أمر الله به، قال تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا)[٢].

وكذلك أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم - فعن عائشة – رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال:(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)[٣]، فلذلك ما نراه اليوم من تقصير في ساعات الدوام عند بعض الموظفين والأكاديميين يعد من باب المحرم وأخذ للمال بغير وجه حق، ومن الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في العمل الأكاديمي هو عدم الاضرار بمؤسسات الدولة لأن حفظ أمن الدولة واستقرارها من المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية الكبرى فالشرع حرم الفساد والافساد في الارض. لقوله تعالى:(لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)[٤]. وقوله – صلى الله عليه وسلم - (لا ضرر ولا ضرار)(٣).

قال الشاطبي: إن من مقاصد الشرع حفظ النظام وحماية المجتمع من الفوضى والفساد.[٥] كما أكد الإمام النووي على أن حفظ الأمن والاستقرار من ضرورات الشريعة ولا بد من نصرت الحاكم شرعي وعدم الاضرار بما يهدد مصالح المسلمين.[٦] وذكر الإمام القرطبي في تفسير: قوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)[٧], إن الفساد يشمل كل ما يخل بالنظام والأمن[٨].

(١) ينظر: القواعد الكبرى للعز عبد السلام (١٢١/١). واعلام الموقعين (١٢/٣).
(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).
(٣) ينظر: موسوعة اطراف الحديث: (٧٩٩٣٦) قال ابو يعلى: هذا اسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت، ينظر: اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣/ ٣٨٣).
(٤) سورة الأعراف، الآية (٥٦).
(٥) الموافقات للشاطبي (٨/٢)
(٦) (٤) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٧٢/١).
(٧) سورة الإسراء، الآية (٥٦).
(٨) ينظر: تفسير القرطبي (٤٠/٨).

ثالثاً: الالتزام بالضوابط الشرعية في الاختلاط

جوز الفقهاء العمل في بيئة مختلطة عند الحاجة بشرط الالتزام بالآداب الشرعية كالستر وغض البصر وعدم الخلوة وعدم التوسع في المزاح، يقول الإمام النووي: إذا أمن الفتنة وكان التعليم للنساء في جمع غير منفردات فلا بأس بتعليمهن العلم النافع(١).

رغم ان الفقهاء المتقدمين لم يتحدثوا عن الاختلاط بمصطلحه المعاصر إلا أنهم شددوا على منع الخلوة والنظر وهي مظنة تتحقق بالاختلاط. قال ابن عابدين: ولا يجوز أن ينظر إلى الاجنبية إلا لعذر شرعي، ولا يجوز للمرأة الشابة أن تكشف وجهها بين الرجال الاجانب(٢).

كذلك نهج المالكية قريباً من الحنفية في التحذير من مظنة الفتنة وإن لم يمنعوا أصل العمل، قال الدسوقي: ومنع الشابة من الخروج وإن أمنت الفتنة لأن خروجها مظنة الفتنة(٣)، واجمع العلماء أن على النساء ملازمة بيوتهن إلا لعلة(٤)، فالمالكية يجيزون خروج المرأة للعمل إذا دعت الحاجة، ولكن مع التحذير الشديد من الاختلاط المفضي للفتنة.

أما بالنسبة للشافعية والحنابلة فقد تشددوا في خروج المرأة ولا يجوز لها مخالطة الرجال الاجانب(٥).

أما الفقهاء المعاصرين فقد افتى الشيخ محمد رشيد رضا بقوله: إذا أمنت الفتنة ولم تحصل خلوة وكان العمل مشروعاً فلا مانع في مشاركة النساء فيه. وقال الشيخ يوسف القرضاوي: الاختلاط الذي يفض إلى الفتنة ممنوع أما اللقاء المنضبط بين كثير في عمل شريف مع الالتزام بالحجاب وغض البصر فلا حرج فيه(٦).

المبحث الرابع: التأصيل الفقهي للعمل الأكاديمي

المطلب الأول: العمل الأكاديمي في ضوء مقاصد الشريعة

العمل الأكاديمي من أهم الوان لنشاط الإنساني المعاصر إذ يسهم في تطوير المعرفة وترقية العقول وصناعة الاجيال، ومع اتساع نطاق هذا العمل وتزايد الحاجة إليه في المجتمعات الإسلامية تبرز الحاجة إلى تأصيله فقهياً وبيان مدى مشروعيته في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية التي

(١) ينظر: شرح صحيح مسلم (٢٠٧/٩).
(٢) ينظر: رد المحتار على درر المختار لابن عابدين (٣٧١/٦)، وبدائع الصنائع (١٢٣/٥).
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي (٢١٥/١)، والاستذكار (٨١/٢).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٤)، والمغني (١٥٧/٣).
(٥) ينظر: تفسير المنار (٧٤/٥).
(٦) ينظر: الفتاوى المعاصرة للدكتور يوسف القرضاوي (٣٨٣/١).

جاءت لحفظ مصالح العباد في العاجل والأجل وقبل البدء في استعراض مقاصد الشريعة لابد من التعريف بالمقاصد الشريعة: وهي الغايات التي وضعت الشريعة لتحقيقها في مصالح العباد وهي خمسة مقاصد كلية حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال(١).

أولاً: حفظ الدين: التعليم الأكاديمي في مجالات الشريعة يعزز الوعي الديني وينقل العلم الشرعي للأجيال فتدريس العلوم الشرعية في الجامعات يعزز حفظ الدين ويمكن الأمة في الفهم الصحيح، فنجد ترابطاً متلازماً ما بين حفظ الدين والتعلم. يقول الإمام النووي: طلب العلم من افضل القرب واحب الأعمال إلى الله وهو سبب لحفظ الدين وبقائه(٢)، ويقول ابن عبد البر: العلم حياة الإسلام وعماد الدين ولا بقاء للدين إلا به(٣)، ويقول القرطبي: التعليم فرض الكفاية كتعليم الفقه والطب لأن في ذلك حفظاً للنفوس والاديان(٤)، يقول محمد الطاهر بن عاشور: في مقاصد الشريعة حفظ الدين ولا يتم ذلك إلا بتعلم الناس معانيه ورد الشبهات عنه وبيان محاسنه وهذا هو عمل العلماء المعلمين. (٥)

ثالثاً: حفظ النفس: العلوم الطبية الصحية وغيرها من العلوم التي تدرس في الجامعات تسهم في حفظ النفس من الامراض والهلاك قال تعالى:(وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)(٦) ، فالتعليم الأكاديمي يسهم اسهاماً مباشر في حفظ النفس. يقول الإمام الغزالي: النفس هي محل العبادة فإذا هلكت بطلت العبادة فلزم حفظها والشرع قدم الضروريات بالنفس اعلاها(٧)، ويقول ابن القيم في كتابة مفتاح دار السعادة: العلماء هم اطباء القلوب كما أن الاطباء يحمون الابدان فكل يحفظ نوعاً من الحياة(٨)، ويقول الإمام الجويني: طلب العلم المتعلق بالأنفس كالعلم بالطب والنفس والتدبير هو فرض كفاية لأن به قيام النفوس(٩).

(١) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي(٢٠)، والموافقات للشاطبي (٨/٢).
(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم (٧/١).
(٣) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٥٤/١).
(٤) ينظر: جامع الامام للقرطبي (١٨٤/٢).
(٥) ينظر: مقاصد الشريعة (٢٠٢).
(٦) سورة المائدة، الآية (٣٢).
(٧) ⁰– ينظر: المستخلص (١٧٤/١).
(٨) ينظر: مفتاح دار السعادة (١٣٩/١).
(٩) ⁰– ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢٨٨/١).

ثالثاً: حفظ العقل: التعليم الأكاديمي يساعد على تنمية العقل وصقل الفكر وتحرير الوعي وهذا مقصد اساسي من مقاصد الشريعة. ويقول القاضي عياض وهو ينقل عن الإمام مالك أنه قال: إن احببتما أن تنتفعا وينفع الله بكما فأقلا منه. أي: من الرواية [١]، وقال الشيخ عبدالله بن ربه: إن التعليم الذي يربي على النقد والتحليل هو من أعظم أدوات حفظ العقل ويعد من أعظم مقاصد الشريعة في هذا العصر مما وقع فيه من الجهل والتطرف[٢].

رابعاً: حفظ النسل: التعليم الأكاديمي في مجالات علم الاجتماع والنفس والتربية يساهم في تكوين الأسرة السليمة والتنشئة الصالحة فمن وسائل حفظ النسل التعليم التوعية بأحكام الزواج وصيانة الانساب وعدم اختلاطها بما حرم الله [٣]، يقول الشوكاني: إن العزل جائر وفي اسبابه الاشفاق على الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع[٤].

خامساً: حفظ المال: التعليم الأكاديمي يسهم في تنمية الموارد الاقتصادية من خلال البحث والتطوير، يقول الإمام الجصاص: لا يُتصرف بملك الغير إلا بإذنه. وهذا يوضح أن التعلم في فهم هذه القاعدة يسهم في حفظ المال من التعدي والضياع [٥]، ويقول الإمام الشاطبي: وجوب حفظ المال وذلك بإباحة المعاملات المالية المشروعة وتحريم الاعتداء على أموال الأخرين[٦].

المطلب الثاني: العمل الأكاديمي في ضوء القواعد الفقهية

يعتمد التأصيل الفقهي للعمل الأكاديمي على عدد من القواعد الاصولية والفقهية العامة التي تضبط مشروعية الأفعال واحكامها. ومن أهمها:

١- قاعدة: الأصل في الاشياء الاباحة

الأصل في الأفعال والمعاملات الاباحة مالم يرد دليل على التحريم وهذه قاعدة مقررة في الشريعة الإسلامية وتستند على أدلة كثيرة. منها:

أ- قوله تعالى:(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)[٧]

وجه الاستدلال: يقول الإمام البيضاوي في تفسير هذه الآية: خلق لكم ما في الأرض جميعاً،

(١) ينظر: الالماع في اصول الرواية وتقييد السماع (١٤١).
(٢) ينظر: محاضرات في ندوات المقاصد للشيخ عبد الله بن ربه، الرباط، سنة: ٢٠١٠م.
(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٩/٢٨).
(٤) ينظر: نيل الاوطار (٢٣٦/١).
(٥) ينظر: الفصول في الاصول (٢٥٠/٣).
(٦) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣٤٨/٢).
(٧) سورة البقرة، الآية (٢٩).

أي: لأجل منفعتكم [١] وهذا يفيد أن ما خلقه الله في الارض هو لمنفعة الإنسان مما يدل على اباحيته. ويقول الإمام الفخر الرازي: إن الفقهاء استدلوا به على أن الأصل في المنافع الاباحة [٢].

ب- قوله تعالى:(قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ)[٣].

وجه الاستدلال: فلم يجعل الله التحريم اصلاً بل جعل الاباحة اصلاً، فقال تعالى:(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ)[٤]، بين سبحانه وتعالى ما حرم فدل ذلك على اباحة ما عداه.

ج- عن ابي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:(إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء من غير نسيان رحمة بكم فلا تبحثوا عنها)[٥].

وجه الاستدلال: إن الأصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم وهذا عند الجمهور وعند ابي حنيفة الاصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة[٦]. وقد وردت بألفاظ أخرى؛ الحلال عند الشافعي ومالك واحمد مالم يدل الدليل على تحريمه وعند ابي حنيفة الحلال ما دل الدليل على حلّه [٧].

لكن ما يعضد قول الجمهور ويقويه هو الحديث الذي ذكرناه سابقاً. ويقول الشاطبي في معرض بيانه عن هذه القاعدة فيقول: كل ما لا دليل على تحريمه فهو مباح[٨]والى ذلك ذهب الزركشي فيقول:الاصل في الاشياءالاباحة الا ما دل الشرع على تحريمه.[٩]

٢- قاعدة الأعمال بالنيات (الأمور بمقاصدها)

أصل هذه القاعدة حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم – يقول:(إنما الاعمال بالنيات وانما لكل

(١) ينظر: انوار التنزيل واسرار التأويل للبيضاوي (٣٥/١).
(٢) ينظر: مفتاح الغيب للرازي (١٥١/٢).
(٣) سورة الأعراف، الآية (٣٢).
(٤) سورة الانعام، الآية (١٥١).
(٥) سنن البيهقي (١٢/١٠) حديث رقم: (١٩٠٠)، رواه الطبراني في الكبير ورجاله، رجال الصحيح، ينظر: جمع الزوائد ومنع الفوائد (١٧١/١).
(٦) ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة في المذاهب الأربعة (١٩١/١).
(٧) ينظر: المصدر نفسه.
(٨) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤٠٣/١).
(٩) ينظر:البحر المحيط للزركشي(٥/٦)

امرئ ما نوى)[1], اما الامام النووي فيقول : نية الانسان سبب لتقوم العمل او فسادة وقد يصير المباح قربة بالنيه وقد تصير الطاعة معصية بسوء القصد[2]، ويبين الامام الكاساني اهمية النية فيقول: النية محلها القلب وهي تميز العادة عن العبادة فرب تعليم يقصد به الكسب ورب تعليم يقصدوجه الله تعالى.[3]

٣- قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو الواجب.

هذه القاعدة بنيت على أدلة متعددة ومن أهمها:

أ- قوله تعالى: في شأن المنافقين (لَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً)[4]، فذمهم الله سبحانه وتعالى وعابهم على عدم فعلهم لما لا يتم الخروج إلا به فهو واجب يعاقب ويذم تاركه شرعاً.

ب- إن التكليف المشروط دون الشرط محال لعدم الامكان من الجمع بين النقيضين ولكان مكلفاً بالفعل ولو مع عدمه فالمشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه[5].

وقد قرر الأصوليون كالآمدي وغيره أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب و عليه فإن التعليم الأكاديمي بكونه وسيلة إلى أداء فرض الكفاية في تعليم التخصصات الدقيقة يكتسب حكمه[6].

٤- قاعدة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة.

معنى هذه القاعدة أن تصرف الإمام الأعظم وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين لا يصح ولا ينفذ شرعاً مالم يكن مقصود به المصلحة العامة فإذا لم يكن كذلك كان باطلاً[7].

ومن الأدلة على هذه القاعدة

أ- قوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)[8]، ومن أعظم الأمانات أمانة الحكم على الرعية بما يحقق لهم المصلحة ويدفع عنهم المفسدة.

(١) ينظر: صحيح البخاري(٦/١) حديث رقم (١) باب بدء الوحي.
(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤٥/١)
(٣) ينظر: بدائع الصنائع :(٢٣١/١)
(٤) سورة التوبة، الآية (٤٦).
(٥) ينظر: نهاية السول (١٩٨/١-٢٠٥).
(٦) ينظر: الأحكام للآمدي (١٣٦/١).
(٧) ينظر: المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية (٢٥٣).
(٨) سورة النساء، الآية (٥٨).

ب- قوله - صلى الله عليه وسلم -:(كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)[١]. يقول لامام الماوردي:واجب على الامام ان يتفقد مصالح العباد ويسوسهم برايه فاءن ذلك موجب ولايته[٢]. ويضيف القرافي:التصرف على الرعية يجب ان يقصد به المصلحة لاغير فاءن خرج عن ذلك الى غيره بطل.[٣]ومن هذا المنطلق فاءن العمل الاكاديمي اذا ثبت انه يؤدي الى خدمة المجتمع ونشر العلم وتحقيق مقاصد الشريعة في التنمية فهو تصرف مشروع داخل في مقتضى هذه القاعدة الفقهية الكبرى.

فتنظيم الدولة للعمل الأكاديمي وتخصيص اجور وتوصيفات وظيفيه له يعد من التصرفات الجائزة ما دامت تهدف إلى تحقيق مصالح التعليم والتقدم العلمي.

المطلب الثالث: التأصيل الفقهي للمناهج والبحث العلمي

أولاً: أحكام الانتحال العلمي والسرقة العلمية

الانتحال العلمي لغة: الانتحال هو ادعاء الإنسان قولاً او فعلاً أو فكرة لغيره على أنها له دون نسبتها إلى قائلها الأصلي[٤]

الانتحال العلمي اصطلاحاً: هو أن يأخذ شخص كلام أو افكار أو نتائج توصل إليها باحث ثم يثبتها لنفسه دون الإشارة إلى المصدر أو صاحب الجهد[٥] .

صور الانتحال العلمي: للانتحال العلمي صور كثيرة ومنها:

أ- النقل الحرفي دون توثيق.

ب- إعادة صياغة أفكار الغير مع تجاهل المصدر.

جـ - نسبة البحث كاملاً إلى النفس.

د- الانتحال الذاتي بحيث يعيد الباحث لنفسه دراسات سبق نشرها دون توضيح.

السرقة الفكرية: هي نسبة عمل أدبي، أو علمي، أو فني، إلى غير صاحبه الحقيقي يقصد الاستفادة منه مادياً أو معنوياً وهي صورة من صور التعدي على الحقوق الأدبية أو الفكرية.[٦]

(١) صحيح البخاري (٥٣٩/٢)، حديث رقم (٨٩٣،) باب الجمعة في القرى والمدن.

(٢) ينظر: الاحكام السلطانية للماوردي:(٢١)

(٣) ينظر: الفروق للقرافي: (١٢١/١)

(٤) المعجم الوسيط : مادة (ن ح ل) (٩٥٨)

(٥) ينظر: السرقة العلمية في ميزان الشريعة الاسلامية للدكتور عوض القرني، (٢٣).

(٦) ينظر: المعجم القانوني الياس انطوني (٥١٤/٢).

الحكم الشرعي للانتحال العلمي والسرقة الفكرية :

أ- قال تعالى:(وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[١]

ب- وقوله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا)[٢].

ج- عن ابي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:(من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غششنا فليس منا)[٣]

ث- إنه كذب وزور لقوله - صلى الله عليه وسلم -:(المتشبع بما لم يعط كلابس ثوب زور)[٤].

ج- إنه خيانة للأمانة العلمية، قال النووي: ولا يجوز أن ينسب لنفسه مالم يعمله فإن ذلك تزويراً وكذباً[٥]

ح- أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[٦].

خ- يعد اعتداء وظلم على جهد الغير، قال تعالى:(وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ)[٧].

من خلال من الادلة الشرعية فاءن الانتحال والسرقة العلمية يعد حراما شرعا.

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية على واقع الجامعات العراقية

تواجه الجامعات العراقية اليوم جملة من التحديات والسلوكيات والانظمة التي تثير تساؤلات فقهية عملية تمس جوانب التعليم والوظيفة والحقوق والواجبات والعلاقات داخل المؤسسة الجامعية وهذا المبحث يسعى لتسليط الضوء على أبرز تلك التطبيقات الواقعية وتحليلها فقهياً بما يحقق التوازن بين المتطلبات الأكاديمية والضوابط الشرعية.

أولاً: أخذ الأجور على العمل الأكاديمي دون أداء فعلي

واقع الجامعات: يلاحظ في بعض المجالات تغيب الأستاذ الجامعي أو الموظف عن أداء واجبه الوظيفي سواء في المحاضرات أو الدوام الرسمي مع الاستمرار في تقاضي المرتب الشهري

(١) سورة البقرة، الآية (٤٢).
(٢) سورة النساء، الآية (١٠٧).
(٣) صحيح مسلم (٩٩/١١) حديث رقم (١١٠) باب قول النبي صلى الله عليه وسلم.
(٤) صحيح مسلم (١٦٨١/٣) حديث رقم (٢١٣٠) باب النهي عن التزوير في اللباس.
(٥) المجموع شرح المهذب (٧٣/١)
(٦) سورة البقرة، الآية (٨٨).
(٧) سورة الأعراف، الآية (٨٥).

دون علم أو مساءلة.

التكييف الفقهي لهذه المسألة:

هذا يدخل تحت باب أكل المال بالباطل، قال تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)[1].

وقد نص الفقهاء على أن الأجير الخاص كموظف الدولة لا يستحق الأجرة إلا بأداء العمل أو الحضور المعتبر شرعاً، قال الإمام ابن قدامة:(الاجير الخاص في حبس وقته للمستأجر لا يستحق الأجرة إلا بالعمل أو التمكين منه)[2]، وقال النووي: من استأجر اجيراً لعمل معين فأمتنع بلا عذر فلا أجرة له[3]، وجاء في فقه الحنفية: إن منافع الأجير الخاص في المدة المضروبة للعمل صارت مستحقة له اي للمستأجر ولأجر مقابل بالمنافع[4]،وقال السرخسي:اذا استاجر رجلا ليعمل له عملا ثم لم يعمل لايستحق الاجرلان الاجارة عقد معاوضة والمعاوضة لاتستحق بدون تسليم البدل[5]

ومما تقدم يتضح أن استحقاق الاستاذ الجامعي أو الموظف الأجرة مقابل العمل الذي يؤديه فإذا قصر في ذلك أصبح جزءاً من ذلك المال بمقدار ما قصر به مالاً حراماً.

ثانياً: الغش الأكاديمي والجمع بين وظيفتين دون اذن رسمي

واقع الجامعات: تشهد بعض الجامعات حالات غش في الامتحانات إما بتسهيل المراقبين أو بالتواطؤ بين الطالب والأستاذ أو باستخدام وسائل الكترونية، فضلاً عن أن هناك من يجمع بين وظيفتين دون أذن رسمي.

التكييف الفقهي لهذه المسألة: بالنسبة لما يتعلق بالغش فهذا العمل مذموم من وجهين:

الأول: باعتباره غشاً فالأستاذ الذي يتعامل هكذا فإنه غاش في عمله يقول - صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا،من غشنا فليس منا)[6].

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٨).
(٢) ينظر: المعنى (٤٠٦/٥).
(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤١٦/٣).
(٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٣٢٠/١٠).
(٥)) – ينظر: المبسوط للسرخسي: (١٤٢/١١)
(٦) صحيح مسلم (٩٩/١)، حديث رقم (١٠١) باب قول النبي صل الله عليه وسلم.

الأخر: يعد هذا العمل من باب خيانة الأمانة المكلف بها الأستاذ أو الموظف والله سبحانه وتعالى يقول:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[١] ويقول الكاساني :الكذب والغش والخيانة من الكبائر لما فيها من اخلال الثقة وضياع الحقوق[٢]، والأستاذ الجامعي أو الموظف المكلف بالمراقبة على الامتحانات إنما هو مؤتمن على ذلك فإذا قصر وتواطئ بتعمد فقد خان أمانته وخان الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - يقول الإمام الغزالي: من تقلد منصب التعليم فقد تقلد أعظم الإمانات ويجب عليه الوفاء بحقها[٣].

أما ما يتعلق بالجمع بين وظيفتين: فهذا يدخل في باب المخالفة لشرط العقد وقد قرر الفقهاء أن العقد الملزم يوجب الوفاء به بجميع شروطه ومن خالفه يعد غدراً أو خيانة إلا إذا أذن له من جهة التعاقد الأصلية: وفي ذلك يقول د. وهبة الزجلي: الشريعة الإسلامية اوجبت الوفاء لكل عقد دون استثناء، أي: أنها نصت على مبدأ القوة الالزامية للعقد واوجبت على الإنسان الوفاء بعقده الذي باشره بإرادته الحرة فيصبح العقد ملزماً له بنتائجه مقيداً لإرادته حفاظاً على مبدأ استقرار التعامل [٤].

فالأستاذ الجامعي محكوم بقوانين الخدمة الجامعية ومن هذه القوانين، أنه لا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب أحكام هذا القانون أن يمارس أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي مالم يوجد نص يخالف ذلك[٥] فكل عقد أو عمل يمارسه الأستاذ الجامعي دون إذن رسمي يعد هذا العمل باطلاً شرعياً.

ثالثاً: تدريس العلوم الدنيوية والعمل في الجامعات المختلطة

واقع الجامعات: تدرس في الجامعات العراقية مجموعة واسعة من التخصصات كالطب والهندسة والزراعة والصيدلة وعلوم الاجتماع والتكنولوجيا وغيرها.. مما يحقق حفظ الضرورات الخمس وهي من لمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، كما تعد معظم الجامعات العراقية مؤسسات مختلطة بين الذكور والاناث.

(١) سورة الانفال، الآية (٢٧).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع :(٣٤/٧)
(٣) ينظر: احياء علوم الدين (٦١/١).
(٤) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٠٤٩/٤).
(٥) ينظر: قانون الخدمة الجامعية المعدل لسنة: ٢٠٠٨م المادة السابقة https//ptecatecote chnology-edu-iq.

التكييف الفقهي: العلوم الدنيوية شديدة الأهمية بالغة الأثر بالنسبة للمسلمين وهي من سبيل تحقيق اصلاح الأرض وعمارتها، وأصول الشريعة تدل على أن هذه العلوم داخله في فروض الكفايات، يقول ابن قدامة: وما لا تتم مصالح المسلمين الابه من الامور الدنيوية كالصنائع والطب فانها من فروض الكفايات[١]، ومن الأدلة على ذلك. قوله تعالى:(هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ)[٢]، ودراسة العلوم الدنيوية من أعظم وسائل طلب الرزق ويقول - صلى الله عليه وسلم -:(إن لكل داء دواء فإذا اصيب دواء الداء فقد برأ بأذن الله تعالى)[٣]، وتحصيل الدواء لا يكون إلا بتعلم العلوم الدنيوية أو بوجود علم كاف من الأطباء، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب إلا أن أهل الكتاب قد غلبونا عليه. ويقول: ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنصارى[٤]، ثم أن الله - عز وجل - أمرنا بالأعداد إليها، فقال تعالى:(وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ)[٥]، فلفظ من (قوة) نص في العموم فدل على أن كل ما يقوي المسلمين على اعدائهم فهو جائز شرعاً، وأعظم السبيل إلى ذلك هو تعلم العلوم الدنيوية، ويقول العز عبدالسلام: العلوم المباحة تنقلب فرضاً إذا توقف عليها واجب شرعي أو حفظ مصلحة عامة فهي من فروض الكفايات إذا علمت الحاجة إليه[٦]..

أما ما يتعلق بالاختلاط، الأصل في الشريعة تحريم الخلوة بالأجنبية وتحريم كل ما يؤدي إلى الفتنة لكن الاختلاط بذاته لم يأت فيه نص قاطع بالتحريم وإنما ينظر فيه من جهة الوسائل والمألات فإن كان الاختلاط مضبوطاً بالضوابط الشرعية ولم يؤدي إلى مفسدة جاز وإلا حُرم، قال الامام النووي: إذا خلا رجل بامرأة اجنبية كان حراماً بأجماع العلماء وكذا إذا خلا معها في بيت أو موقع يتمكنان في من المعصية[٧]، وقال ابن حجر الهيتمي: الاختلاط أن ترتب عليه فتنة كالنظر واللمس والخضوع بالقول حرِم وإن أمن ذلك وكان الحاجة مباحة جاز[٨]، ويقول القرافي:

(١) -- ينظر: المغني (١٠٤/٩)
(٢) سورة هود، الآية (٦١).
(٣) صحيح مسلم (٩٢٧١/٤) حديث رقم (٢٢٤٠) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.
(٤) ينظر: السير ابو اسحاق الفزاري (١٠/٦).
(٥) سورة الانفال، الآية (٦٩).
(٦) ينظر: قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام (١/٥٦).
(٧) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/١٠٩).
(٨) ينظر: تحفة المحتاج (٧/١٩٣).

الوسائل لها أحكام المقاصد فما أدى إلى الحرام فهو حرام، وما أدى إلى المباح فهو مباح[١]، وبناءً على ما تقدم فإن العمل في الجامعات المختلطة جائز مع الالتزام بالضوابط الشرعية وتحقيق الحاجة والمصلحة العامة وانتفاء الفتنة.

رابعاً: البحث العلمي ونشره في مجلات علمية غير إسلامية

واقع الجامعات: ينشر بعض الباحثين في مجلات عالميه محكمة وقد تكون غير إسلامية أو تحمل توجهات وأفكار غربية.

التكيف الفقهي: الأصل في النشر العلمي أنه مباح بل مطلوب شرعاً إذا كان ينشر علماً نافعاً لكن لا يحق للباحث أن ينشر ما هو مخالف للشريعة أو يوافق السياسات الفكرية لتلك الجامعات من أجل مجاراة تلك المجلة أو التسويق لها فإذا كان النشر فيه مصلحة نافعة فهو من باب نشر العلم وتعليمه، يقول ابن عبد البر: طلب العلم والعمل به وتعليمه ونشره داخل في ابواب الخير كلها وهو من أعظم ما يتقرب به إلى الله تعالى[٢]، صرح الامام الشاطبي: بأن نشر العلم من مقاصد الشريعة لأن به حفظ العقل والدين[٣]، أما إذا كان النشر في جامعات غير إسلامية فإنه من حيث الأصل لا حرج في التعامل مع غير المسلمين في الأمور المباحة مالم يكن في ذلك اعانة لهم على باطل، يقول تعالى:(لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)[٤]، يقول ابن قدامة: لابأس بالتعامل مع الكفار في البيوع والايجارات ونحوها إذا خلت الحرم [٥]، اماالدكتوروهبة الزحيلي فيبين جواز النشر بضوابط فيقول: لاحرج في نشر البحوث العلمية في اي مجلة علمية محكمة اسلامية او غير اسلامية اذا خلت من المحظورات الشرعية ولم تكن اداة لنشر الفساد او التاثير على ثوابن الاسلا[٦]م، مما سلف ينبغي على من يريد النشر في المجلات العالمية العائدة لغير المسلمين أن يراعي ما يلي:

١- أن لا يشتمل البحث على اقرار بما يخالف الشريعة كالترويج لنظريات الحادية أو مفاهيم وضعية تصادم ثوابت الإسلام.

(١) ينظر: الفروق للمالكي (٢/٢٣).
(٢) ينظر: جامع البيان وفضله (٩١/١).
(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٣٧/٢).
(٤) سورة الممتحنة، الآية (٨).
(٥) ينظر: المغني (١٧٥/٤).
(٦) -- ينظر: الفقه الاسلامي وادلته (٧٥/١)

٢- أن لا يؤدي النشر إلى تشويه صورة الإسلام، وفي ذلك يقول الإمام العز بن عبدالسلام: (كل مباح أدى إلى مفسدة فهو ممنوع شرعاً بحسب حجم المفسدة المتوقعة)[١]، وقال بكر ابو زيد[٢]: إن النشر الأكاديمي عبادة إذا صلحت النيات لكن يجب على الباحث إلا يتنازل عن شيء من ثوابت دينه في سبيل القبول أو الترقية.

(١) ينظر: الأحكام في مصالح الأنام (٨٦/١).

(٢) (٥) ابوبكربن زيد احد العلماء المعاصرين ويعد من اعلام الفقه الحنبلي له مؤلفات قيمة في الفقه والحديث واللغة والتاريخ والنسابة منها فقه النوازل وحلية طالب العلم ولد بالمملكة العربية السعودية سنة ١٩٤٤م كان عضوا في هيئة كبارالعلماء في السعودية توفي سنة(٢٠٠٨) ينظر:موقع مجمع الفقه الاسلامي الدولي https://iifa-aifi.or g

(٦) ينظر: حلية طالب العلم :(٥٨)

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

اولاً: النتائج

بعد دراسة تأصيلية فقهية معمقة لطبيعة العمل الأكاديمي في الجامعات العراقية ومراعاة الواقع المعاصر بما يحمله من تحديات وفرص واستناداً إلى النصوص الشرعية والقواعد الفقهية الكلية وفتاوى واقوال العلماء القدامى والمعاصرين توصلت إلى جملة من النتائج العلمية التي تبين الحكم الشرعي الأكاديمي في اغلب جوانبه النظرية والتطبيقية ومن أهم هذه النتائج:

١- العمل الأكاديمي في الجامعات العراقية يدخل في دائرة الأعمال الجائزة شرعاً بل قد يكون من فروض الكفايات إذا ترتب عليه حفظ الدين والنهوض بالأمة علمياً وفكرياً.

٢- العمل الأكاديمي يكيف فقهياً على أنه نوع من التعليم والتبليغ والدعوة إلى خير.

٣- الأجر الذي يتقاضاه الأستاذ الجامعي حلال شرعاً متى ما قام بمهامه دون تقصير حتى لو كانت الدولة لا تحكم بالشريعة لأن العبرة بمشروعية العمل نفسه.

٤- النشر في المجلات العالمية والأجنبية جائز من حيث الأصل بشرط خلوه من المحظورات الشرعية.

٥- الضوابط الفقهية للعمل الأكاديمي يجب أن تستنبط من مقاصد الشريعة مثل حفظ الدين، والنفس، والعلم.

٧- الواقع الأكاديمي العراقي يتيح للأستاذ المسلم قدراً من الحرية في ابراز الهوية الإسلامية.

٨- تظهر الحاجة الملحة إلى تفعيل دور الفقه المقاصدي والاجتهاد الجماعي في معالجة نوازل العمل الأكاديمي بما فيه من تداخل بين الجوانب الشرعية والإدارية.

ثانياً: التوصيات

١- ينبغي دعوة المجامع الفقهية والمؤسسات الشرعية العراقية إلى اصدار مدونات فقهية خاصة بالأعمال الاكاديمية توضح الحكم التفصيلي لما يطرأ من مستجدات في هذا المجال.

٢- حث الأكاديميين على الالتزام بالضوابط الشرعية في جميع مراحل عملهم.

٣- العمل على تأسيس ميثاق أكاديمي إسلامي داخل الجامعات العراقية يبين حدود التعامل مع المقررات والانظمة الاجنبية ويرشد الأساتذة لما يجوز وما لا يجوز.

٤- تشجيع النشر في المجلات المحكمة الموثوقة محلياً وعالمياً مع مراعاة الضوابط الشرعية وتخصيص دورات فقهية تثقيفية للأساتذة مع هذا الجانب.

٥- الاستمرار في تأصيل النوازل الحديثة في ميدان التعليم العالي ببحوث أكاديمية تجمع بين الدقة الفقهية والواقعية المعاصر للجامعات.

المصادر والمراجع

١- الأحكام في اصول الأحكام، سيف الدين ابو الحسن علي بن محمد الآمدي، مؤسسة النور – الرياض، سنة: ١٣٨٧هـ.

٢- إحياء علوم الدين، ابو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة – بيروت.

٣- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: احمد عزوز، دار الكتاب العربي – بيروت، ط/١، سنة: ١٤١٩هـ.

٤- الاستذكار، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطار دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤٢١هـ.

٥- الاشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط/١، سنة: ١٤١١هـ.

٦- الاشباه والنظائر، عبد الرحمن بن بكر جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة: ١٤١١هـ.

٧- اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة: ١٤٤١هـ.

٨- الالماع إلى معرفة اصول الرواية، عياض بن موسى بن عياض ابي الفضل، تحقيق: احمد صقر، دار التراث المكتبة العتيقة – القاهر، ط/١، سنة: ١٣٧١هـ.

٩- أنوار التنزيل واسرار التأويل، ناصر الدين ابو سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط/١، سنة: ١٧١٨هـ.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين ابو بكر بن سعد زين احمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٢، سنة: ١٤٠٦هـ.

١١- البرهان في أصول الفقه، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني الملقب بأمام الحرمين، تحقيق: صلاح الدين بن محمد بن عويقة، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة: ١٧١٨هـ.

١٢- البناية شرح الهداية، محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعروف بدر

الدين العبيدي الحنفي، تحقيق: احمد صالح دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة: ١٤٢٠هـ.

١٣- تاج العروس في جواهر القاموس، محمد بن احمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب عمر تقي الزبيدي، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤- التحرير والتزوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر تونس، سنة: ١٩٨٤م.

١٥- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، سنة: ١٣٥٧هـ.

١٦- التعليم العالي في العراق النشأة والتطوير، دار الرافدين، سنة: ٢٠٢٠م.

١٧- تفسير القران الحكيم (تفسير المنار) محمد رشيد بن علي رضا شمس الدين الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة: ١٩٩٠م.

١٨- التمهيد لما في الموطأ، ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر عاصم العمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن احمد العلوي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – المغرب، سنة: ١٣٨٧هـ.

١٩- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهرة، عالم الكتب – بيروت، ط/١، سنة: ١٤١٠ هـ.

٢٠- جامع بيان العلم وفضله، ابو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق ابو الاشبال الزهيدي، دار ابن الجوزي – السعودية، ط/١، سنة: ١٤١٤هـ.

٢١- الجامع لأحكام القران، ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، تحقيق: احمد البردوني وابراهيم طبعت، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط/٢، سنة: ١٣٨٤هـ.

٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر – بيروت، د.ت.

٢٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، محمد امين الشهير بأبن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط/٢، سنة: ١٣٨٦هـ.

٢٤- حلية طالب العلم، بكر بن عبد الله ابو زيد بن فهد بن عبد الله، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، ط/١، سنة: ١٤١٦هت.

٢٥- الحماية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د. احمد الشامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد: ٢١، العدد ١. (اضافة السنة دكتور)

٢٦- الرسالة، الإمام الشافعي ابو عبد الله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع،

تحقيق: احمد شاكر، مكتبة الحلبي – مصر، ط/١، سنة: ١٣٥٨هـ.
٢٧- روضة الطالبيين وعمدت المفتين، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/٣، سنة: ١٤١٢هـ.
٢٨- السرقة العلمية في ميزان الشريعة الإسلامية، د. عوض القرني، دار.
٢٩- السنن الكبرى للبيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٣، سنة: ١٤٢٤هـ.
٣٠- السير لابي اسحاق الفزاري، ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن الحارث بن اسماء بن خارجة الفزاري، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/١، سنة: ١٩٨٧م.
٣١- شرح الكوكب المنير، تقي الدين ابو البقاء محمد بن احمد المعروف النجار الحنبلي، تحقيق: احمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة البيكان، ط/٢، سنة: ١٤١٨هـ.
٣٢- موقع شققنا العراق، الجامعات العراقية بعد ٢٠٠٣م سنة: ٢٠٢٤م.
٣٣- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – دمشق، ط/٥، سنة: ١٤١٤هـ.
٣٤- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد وعبد الباقي، دار احياء التراث العربي – بيروت، د.ت.
٣٥- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط/١، سنة: ١٤٢١هـ.
٣٦- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة: ١٤٠٨هـ.
٣٧- فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي، ط/١، مكتبة وهبة، د.ت.
٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ.
٣٩- الفروق للقرافي: ابو العباس شهاب الدين احمد بن ادريس المالكي الشهير بالقراطي، عالم الكتب – بيروت، د.ت.
٤٠- الفصول في الاصول، احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص، وزارة الاوقاف الكويتية، ط/٢، سنة: ١٤١٤هـ.

٤١- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق، ط/٤، د.ت.

٤٢- قانون الخدمة الجامعية المعدل، لسنة: ٢٠٠٨م، المادة السابعة //https pteaatecotechnoloqy – edu iq

٤٣- قواطع الأدلة في الأصول، ابو المظفر بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني الحنفي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة: ١٤١٨هـ.

٤٤- قواعد الأحكام في مصالح الانام، ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة، طبعة جديدة، سنة: ١٤١٤هـ.

٤٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - بيروت ط/١، سنة: ١٤٢٨هـ.

٤٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادق – بيروت، ط/٣، سنة: ١٤١٤ هـ.

٤٧- مجمع الفوائد ومنبع الفوائد، ابو الحسين نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي – القاهرة، سنة: ١٤١٤هـ.

٤٨- مجموع الفتاوى، شيخ الاسلام احمد ابن تيمية، مجمع الملك فهد الطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة، سنة: ١٤٢٥هـ.

٤٩- المجموع شرح المهذب، ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النوري/ دار الفكر – بيروت، د.ت.

٥٠- محاضرات في ندوة المقاصد للشيخ عبد الله بن ربه، الرباط، سنة: ٢٠١٠م.

٥١- مركز البيان للدراسات والتخطيط / تقرير التعليم العالي في العراق الدكتور الهام مكي / موقع صوت العراق بتصرف.

٥٢- المستصفى، ابو حامد محمد بن محمد القزويني الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة: ١٤١٣هـ.

٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، احمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت.

٥٤- المعجم القانوني الياس انطوني، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، سنة: ٢٠٠١م.

٥٥- معجم اللغة العربية المعاصر، احمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب – بيروت، سنة: ١٤٢٩هـ.

٥٦- المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط/٢، سنة: ١٣٩٢م.

٥٧- معجم مقاييس اللغة، احمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – بيروت، سنة: ١٣٩٩هـ.

٥٨- المغني، ابو محمد محي الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ت.

٥٩- مفتاح الغيب – التفسير الكبير، ابو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط/٣، سنة: ١٤٢٠هـ.

٦٠- مفتاح دار السعادة، محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت.

٦١- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، تحقيق: محمد الحبيب، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، سنة: ١٤٢٥هـ.

٦٢- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله الشافعي، تحقيق: د. تيسير فائق احمد، وزارة الاوقاف الكويتية - شركة الكويت للصحافة، ط/٢، سنة: ١٤٠٥:.

٦٣- المنهاج شرح صحيح مسلم، ابو زكريا محي الدين بن شرف النوري، دار احياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، سنة: ١٣٩٥هـ.

٦٤- الموافقات، ابو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد الملقب بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن السلطان، دار ابن عثمان،السعودية، ط/١، سنة: ٥١٤١٧

٦٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة من وزارة الاوقاف الشؤون الاسلامية – الكويت، ط/، سنة: ١٤٠٤هـ.

٦٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، جمال الدين عبد السلام، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة: ١٤٢٠هت.

٦٧- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الشاطبي، دار الحديث، مصر، ط/١، سنة: ٥١٤١٣.

٦٨- واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الاسلامية، سمير محمد جمعة العوادوه، جامعة

القدس، سنة: ١٤٣١هـ.

٦٩- وزارة التعليم العالي العراقية الوثائق الرسمية لتأسيس جامعة بغداد.

70- UNESCORECOMNEN DATION ONTH STESTATA OF LIGHTER EDUCATION TEACHING PERMD 1997.